

استعراض لنماذج في باب الحجّ

تمهيد

ثمة أهمية كبيرة لدراسة العلاقة بين إنجاز الواجبات وإنجاز المستحبات، وكذلك بين ترك المكرورات وترك المحرمات و.. فقد يفضي فعل نقوم به يكون واجباً إلى ترك مستحب، وقد يفضي فعل المستحب إلى تركنا الواجب، ليس هذا فحسب، بل قد يؤدي فعلنا للمستحب إلى ترك الآخرين للواجب، أو العكس، وهكذا في باب المحرمات والمكرورات، مما يستدعي دراسة أوجه العلاقة والارتباط بين هذه الإنجازات المتنوعة.

وتختطى هذه القضية البعد الفردي في الأمر إلى بعد اجتماعي، كما سوف نركّز على بعض الأمثلة في الصفحات القادمة إن شاء الله تعالى؛ فمثلاً قد يؤدي تقديم الآلاف من أنجزوا سابقاً حجّة الإسلام الواجبة.. تقديمهم طلبات للحجّ، إلى الحيلولة دون حصول الآلاف من وجبت عليهم حجّة الإسلام، نتيجة نظام التحديد والقرعة المستخدمين في الجملة في أيامنا هذه على الحجيج، طبقاً للقوانين التي سنتها وأجرتها المملكة العربية السعودية في

نظريّة

الارتباط

بين الأفعال

في ضرورة

علم أصول

الله

الإسلامي

حيدر

حب الله

الأصوليين والفقهاء بحثاً مستقلّاً لدراسة طبيعة علاقة الأفعال بعضها بعضًا؛ إلا أنّ أغلب هذه الصور معلوم قواعديًا في كلماتهم، يمكن التعرّف عليه بتحليل نظرياتهم في أصول الفقه وفي الفقه أيضًا.

الهيكلية العامة لافتراضات الدراسة

ويكّن تصوّر أصل الموضوع في صورتين اثنتين جامعتين:

الصورة الأولى: أن يكون فعل الطرف الأول للتکلیف الأول مؤدياً إلى تركه التکلیف الثاني، فالفاعل والتارك في هذه الصورة شخص واحد، لا اثنين، كما لو أدى فعله لواجب شرعي مثل الصلاة إلى ترك مستحبٍ وهكذا..

الصورة الثانية: أن يكون فعل الطرف الأول للتکلیف الأول مؤدياً إلى ترك طرف آخر للتکلیف الثاني، سواء كان هذا الترك عمدياً أو قسرياً

العقدين الآخرين، فهل يوجّب هذا الأمر تحريم تقديم الطلبات للحجّ المستحبّ لأنّه يحول دون أداء الآخرين للواجب الشرعي فيكون صدّاً عن سبيل الله أم أنّ الموقف يندرج ضمن معايير أخرى؟!

وكفى هذه المسألة الكثيرة الابتلاء لبيان أهميّة هذا الموضوع وضرورة دراسته.

ويجّب أن نشير في بداية هذه المقالة المتواضعة إلى أنّ بحثنا هنا سوف يدور حول ما يمكن أن تقدّمه لنا القواعد والأصول والمعايير العامة في الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي، أما التطبيقات وجود أدلة خاصة في هذا المورد هنا أو هناك يمكنها أن تغيّر مسار القاعدة أو القواعد، وكذلك تحديد هل هذه القاعدة أو تلك تحرّي في هذا المورد أو ذاك، فهذا أمرٌ يرجع إلى الأبحاث الفقهية الفرعية التي قد تختلف في معطياتها ونتائجها.

كما تجدر الإشارة هنا إلى عدم إفراد

الخير والطاعة، ثم يفي بهذا النذر، فتحتتحقق الاستطاعة منه فيجب عليه الحجّ، فهنا كان فعل الواجب محققاً لموضوع واجب آخر. وكذلك الحال في جمعه المال بوصف ذلك فعلاً مباحاً فيحصل بذلك سبب الاستطاعة، فيكون من باب إنجاز المباح المفضي إلى تحقيق موضوع الواجب.

وصور هذه الحالة كثيرة جداً والحكم فيها واضح؛ فإنّ فعليّة الحكم الثاني منوطة بتحقيق موضوعه، بصرف النظر عن مبررات هذا التحقق، أي سواء جاء هذا التتحقق من إطاعة واجب آخر أو غيره. نعم، لو أخذ في تحقق موضوع الحكم الثاني قيد أن لا يكون ذلك عبر طريق خاص، كالحرام مثلاً، لم يتحقق موضوع التكليف الثاني حينئذ، لأن عدم أحد قيوده وأركانه، وفي صور الحالة الأولى هذه، يظلّ التكليف الأول على حاله، فإنّ إفشاء امتناله إلى تحقق موضوع تكليف آخر لا يغير من حكمه شيئاً؛ وذلك أنه

أو.. فالفاعل والتارك هنا اثنان كما صار واضحاً.

ويجب أن نشير إلى أنّ قصدنا بكلمة «ترك» و «فعل» في الصورتين، يشمل صورة ترك واجب أو مستحب أو فعل حرام أو مكررته، وبعبارة جامعة: المراد بالترك مطلق التخلف عن مفاد تكليف شرعي، فقد يكون في فعل الطرف الأول حرام مّا ما يؤدي إلى فعل الطرف الثاني حرام، وكذا الواجب، وبهذا يتبيّن أنّ صور هذه المسألة كثيرة جداً، كما سوف نلاحظ بعضه.

١ - الترابط بين أفعال المكلّف نفسه

والبحث في الصورة الأولى فيه عدّة حالات:

الحالة الأولى: أن يؤدي فعل الفاعل إلى تحقيق موضوع حكم آخر في حق نفسه، كأن ينذر شكرأً الله أن يوفر لنفسه مبلغاً ماليّاً لصرفه في وجوه

الانفاق على العيل على نحو التوسيع، قبل مجيء أشهر الحج حال دون انعقاد الاستطاعة بالنسبة إليه.

وفي هذه الحالة لا إشكال في بقاء فعله الأول على حكمه الطبيعي ولا يغّير من حكمه صدوره سبباً للحيلولة دون انعقاد موضوع الحكم الآخر؛ وذلك أنه لا يجب على المكلفين أن يتحققوا موضوعات الأحكام؛ لأن الحكم لا يبعث نحو موضوعه كما تقرر، وهذا معناه أنه لا يوجد خطاب متوجه نحو المكلف يحمله مسؤولية تحقيق الموضوع حتى يعارض أو يزاحم الخطاب الموجه في التكليف الأول الذي حال دون تحقق موضوع التكليف الثاني، فيظل التكليف الأول على حاله حينئذ بلا معارض ولا مزاحم، كما لا يتحقق التكليف الثاني مما يرفع مسؤوليته عن كاهل المكلف على نحو الدفع؛ لأن المفروض أن موضوعه لم ينعقد بسبب حيلولة امتثال التكليف الأول دون تتحققه.

لن يصير بذلك مقدمةً لواجب ولا لحرام، لفرض أنه صار بامتثاله مقدمةً وجوبيةً لا وجوديةً، فلا يشمله قانون التلازم بين المقدمة وذاتها، لا في طرف الحرمة ولا في طرف الوجوب.

الحالة الثانية: أن يؤثّي فعل الفاعل إلى عدم انعقاد موضوع حكم آخر، بمعنى الحيلولة دون انعقاده، فقد كان لولا الفعل الأول في طريق الانعقاد لكن حدوث هذا الفعل حال دون انعقاده لسبب أو لآخر، كما لو قدم مقداراً من المال لأحد أقربائه أو أصدقائه على نحو الهدية المستحبة التي تليق بشأنه، فأدى ذلك إلى حلول الحول عليه وهو لا يملك فاضل المؤونة، الأمر الذي يلغى - أي يحول دون تحقق - موضوع وجوب الخمس في أرباح المكاسب عليه، أو قدم هذه الهدية قبل حلول أشهر الحج، وبنينا على أن الاستطاعة يُشرط فيها أن تكون متحققةً ولو في أول هذه الأشهر، فإن فعله لمستحب الصدقة أو الهدية أو

نطريه الاتصال بين الأفعال في ضوء علم أصول الفقه الإسلامي
مسعود - جمادى الثانية ١٤٢٤



لكنه يقوم بالتصدق المستحب على الفقراء قبل حركة القوافل مما يُعد قدرته على السفر، أو يكون عنده الماء ويدخل وقت الصلاة فيريق الماء ويُعد موضوع التكليف بالوضوء، مما يجعله يُعجز نفسه عنه.

ومن هذه المسألة ما يسمى في أصول الفقه بالتعجيز، إلا أن صورة بحثنا لا تختص بحالة العجز، كما في مثل الوضوء المتقدم، وإنما تشمل حالة انعدام الموضوع للحكم الثاني مع قدرة المكلف على الإتيان بالتعلق، كما لو فرضنا قدرته على الذهاب إلى الحج ماشياً متسلكاً لا زاد ولا راحلة معه، فهنا لا يوجد تعجيز عن امتناع متعلق التكليف، وإنما انعدام الاستطاعة، طبقاً لاعتبارها الزاد والراحلة.

وفي هذه الحالة تارةً يفرض الفعل الأول الموجب لانعدام الموضوع ملحاً، وأخرى يفرض تعلق حكم شرعي به من الأحكام الأربع الأخرى، وفي المقابل تارةً نفرض موضوع الحكم

نعم، إذا كان موضوع الحكم الثاني مما تعلق به - لا بوصفه موضوعاً - حكم شرعي خاص، كما لو نذر أن يجمع المال للحج، عارض هذا الحكم الخاص مفاد الحكم الأول أو زاحمه، فدليل استحباب المدية يطالب المكلف بالإهداء، فيما دليل وجوب الوفاء بالنذر يطالبه بالحرص على المال كي يتسعّ له تحقيق مقومات السفر هذا العام، فيقع التزاحم، ويقدم الأهم، وفي مثالنا هو الواجب لتقديره على المستحب، وتجري قواعد باب التزاحم حينئذ.

الحالة الثالثة: أن يؤدي فعل الفاعل إلى إغلاق موضوع الحكم الثاني، بمعنى أن يكون موضوع الحكم الثاني متحققاً، لا يوجد ما يحول دون أصل انعقاده، إلا أن بقاء تتحققه منوط بجملة عناصر موضوعية، فالإقدام على الفعل الأول وفاءً للتوكيل الأول سوف يؤدي إلى انعدام موضوع التكليف الثاني، ومثال ذلك أن تتحقق الاستطاعة

الثاني قد أخذ في تنجيزه التكليف الثاني البعد الحدوثي فيه، وأخرى يفرض ضرورة البعدين الحدوثي والبقاء.

أ - فعلى تقدير كونه مباحاً بالإباحة بالمعنى الأخصّ، فإنّ أخذ تنجيز الموضوع بوجوهه الحدوثي فقط، يعني أن يكون حدوث الموضوع - ولو انعدم بعد ذلك - كافياً في التنجيز، ظلّ الحكم الثاني على حاله، لفرض تحقق مبرر تنجيزه وفعاليته وهو البعد الحدوثي لموضوعه، إلا أنّ الكلام في الفعل الأول فهل يتغير حكمه من الإباحة بعد لحظة أدائه إلى ما أدى إليه؟

والجواب بالعدم، إلا إذا أوقع المكلّف في أمر لا يجوز إيقاعه فيه، فيصبح حراماً على تقدير القول بحرمة مقدمة الحرام وهكذا...

ب - وأمّا على تقدير كونه مباحاً بالإباحة بالمعنى الأخصّ، لكن أخذ تنجيز الموضوع بوجوهه الحدوثي

والبقاء معًا، فهنا يسقط التكليف الثاني لفرض انعدام موضوعه بانعدامه في مرحلة البقاء، إذا لم يكن قد حان زمن التكليف الثاني، وإنّ فإنّ هذا التعجيز وإعدام الموضوع يصدق عليه عنوان التخلف عن أداء الواجب؛ فالمفروض أنّ الواجب قد صار فعلياً وأنّه قد تحقق وقته وتوجه خطابه التنجيري إلى العبد، وهو لم يمتثل، وبدلًا من أن يطيع أعدم الموضوع، فهنا حتّى لو كان الخطاب لا يتوجه إليه بعد ذلك لأنّ عدم الموضوع، إلا أنّ العقاب على خالفة الحكم يجري في حقّه على تقدير التنجيز، وهذا معنى القاعدة التي أصلّها الأصوليون، والتي تقول: إنّ الاضطرار بسوء الاختيار لا ينافي الاختيار عقاباً وإنما ينافي خطاباً، فهذا العبد إذا أمكنه الإتيان بالفعل الثاني من بعد سقوط موضوعه، فلا دليل يلزم بهدا الإتيان، لفرض انعدام فعليّة الحكم حينئذ، إلا على بعض النظريات الأصولية التي تميّز

وأمّا إذا كان إلزامياً أو لم يكن الثاني إلزامياً أيضاً، وتنجز التكليف الثاني ودخل وقته، جرت قاعدة التزاحم بين التكليفين، لأنّ حفظ أحدهما سوف يلغى الآخر، فيُقدّم الأهمّ منهما عند الشارع، ويعمل به، لفرض عدم إمكان امتلاهُما معاً. نعم، إذا كان أحدهما في فسحة من الوقت وأمكن إجراء الثاني في هذه اللحظة ولو مع عدم القدرة على الأول فيها، ثم تجلّدت الاستطاعة للذى فات، وذلك ضمن الوقت، فهنا يمكن الجمع بينهما بلا أيّ محذور حينئذ.

الحالة الرابعة: أن لا يؤثر الفعل الأول في موضوع الفعل الثاني، لا إيجاد ولا إعداماً ولا دفعاً ولا رفعاً، فيكون حيادياً تجاهه، على مستوى موضوع الحكم، ومن الواضح في هذه الحالة أنّه لا يؤثر عليه، نعم، قد يعلم المكلّف أنّه لو فعل الفعل الأول فسوف ينبعث عنده داعي الفعل الثاني، بحيث لو لم يُقدم على الفعل

بين الفعلية والفاعلية في المقام، كما يذكره السيد محمد باقر الصدر^(١).

ومعنى ذلك انقلاب الإباحة في الفعل الأول إلى حرمة، لتعنوه بعنوان المقدمة للتخلّف عن الواجب الآخر الذي تحقّق موضوعه حسب الفرض، فيكون هذا العنوان الثانوي مقدّماً على العنوان الأولي الذي كان يحكم بالإباحة في هذا الفعل. هذا على تقدير كون التكليف الثاني إلزامياً، وإلاّ فلا حرمة كما هو واضح.

ج - أمّا إذا كان الفعل الأول المفضي إلى انعدام موضوع التكليف الثاني مكتوماً بأحد الأحكام الأربع، فإنّ أخذ البعد الحدوثي والبقاء فلا محذور وترتّب الآثار التي تحدّثنا عنها سابقاً، وظلّ الحكم الأول على حاله، أمّا لو أخذ البعد الحدوثي فقط، ترتّب ما تقدّم إذا كان الحكم الأول هنا غير إلزامي لتقدّم الثاني بملأ الأهميّة عليه إذا كان إلزامياً

إذا عمل في الوظيفة الفلانية فسوف
 تعوقه - ولو في المستقبل - عن تحصيل
 سائر الواجبات، أو أحرز أنه بذهابه
 إلى المسجد ورفقته للمؤمنين فيه،
 سوف تشتعل في نفسه جذوة الإيمان،
 ويقوم بفعل الواجبات الأخرى بحيث
 إنه لن يفعلها لو لم يحصل مثل هذه
 المقدمة، فلا يبعد في هذه الحالات -
 ولو كان التأثير مستقبلياً - أن يجب
 عليه أو يحرم هذا الفعل الآني الذي
 سيترك أثراً على أفعاله المستقبلية.
 ويكتفي هنا الصدق العرفي في
 مفهوم المقدمة بحيث يرى العقلاء
 أنه مسؤول عمّا فعله، لا ما إذا رأى
 العرف والعقلاء وجود الفاصلة بين
 الفعل الأول والثاني، بحيث لم ينسبوا
 التقصير في الثاني إلى الأول، بل إلى
 نية الفاعل أو عزيمته، كما لو أحرز -
 بالإحراز الإجمالي - أنه سوف يقع في
 الحرام لو تزوج، بحيث قد يؤذني زوجته،
 ففي هذه الحالة لا يرى العرف - إلا في
 حالات نادرة - أنه بزواجه قد حقّق

الأول يحتمل أن لا يقدم على الثاني،
 والعكس هو الصحيح فلو أقدم على
 الفعل الأول فلن يقدم على الفعل
 الثاني، وهنا على تقدير إلزامية الفعل
 الثاني في وقته، قد يغدو واجباً عليه
 تحقيق الفعل الأول حتى لو كان مباحاً
 أو مستحبّاً، أو يحرم عليه حتى لو كان
 كذلك، وذلك من باب مقدمة الواجب
 وما لا يكون الواجب إلا به فهو واجب،
 أو من باب مقدمة الحرام، إذ هو يعلم
 أنه لو لم يقم بالفعل الأول فلن يقوم
 بالفعل الثاني، أو العكس بحيث لو
 قام بالowell قام بالثاني، والمفروض
 وجوبه عليه أو حرمتة، فيجب عليه
 الفعل الأول، لتقوّم الفعل الثاني به،
 حتى لو كان هذا التقوّم على مستوى
 انعقاد النية وحصول الشوق إلى تحقيق
 الفعل الثاني.

وهذه الحالة لها أمثلة كثيرة، فقد يعلم
 المكلّف أنه إذا صادق زيداً من الناس
 فسوف تضمحلّ في نفسه بواعث
 الإيمان، ويقصر عن فعل الواجبات، أو

٢ - الترابط بين أفعال المكلفين مع بعضهم البعض

أمّا الصورة الثانية التي يترك فيها فعل أحد الشخصين تأثيره على الشخص الثاني، كما في مثل الحجّ الذي فرضناه مطلع البحث، فيقع الحديث عنها في حالات عديدة، ففعل كلّ من الطرفين قد يكون إلزاميًّا، وقد يكون غير إلزامي، كما أنّ تأثير فعل الطرف الأوّل قد يكون إيجابيًّا، بمعنى أن يساعد على امتثال الطرف الثاني للتکلیف، وقد يكون سلبيًّا، بمعنى أن يساهم في تخلفه عنه، كما أنّ تخلف الثاني قد يكون عن اضطرار وقد يكون عن عناد تتوسّطه النية والإرادة أو لا تتوسّطه، كما قد يلغى فعل الطرف الأوّل موضوع الثاني وقد يتحقق وقد يحول دون انعقاده، كذلك قد يكون فعل الطرف الأوّل في نفسه جائزًا وقد يكون حرامًا. إلى ما شاء الله تعالى من الصور والفرضيات التي تخرج عن طاقة هذه المقالة، لكننا سنحاول

مقدمة عصيانه أو إحدى معاصيه، بل ينسبون ذلك إلى تقصيره بعد زواجه، وإلا لو أخذ بمثل هذه الإحراءات الإجمالية للزم تحريم أمور كثيرة يُعلم من الشريعة عدم تحريها. ويمكن القول: إن العرف والعقلاء يوازنون هنا بين المصالح والمفاسد وبين صور المعاشي، فيرون أنه لو لم يقدم على الزواج أو الوظيفة - مثلاً - فسوف يقع في معاشي أو مفاسد أخرى، لهذا يرون أنه يجوز - أو قد يجب عليه - الزواج أو العمل الفلاحي مع إلزامه برعاية نفسه فيما بعد الدخول في هذا العمل، أو يقولون: إن هذه الإحراءات المستقبلية لا يعتد بها في مثل هذه الموارد لعدم ضبطها؛ إذ يلزم منها تعطيل الحياة، والإخلال بالنظام، مadam يحرز كلّ فرد ذلك، لهذا لم يتصور أحد من الفقهاء التحريم هنا، إلا في حالات خاصة لها ظروفها الاستثنائية في العرف وعند العقلاء.

حيثية العصيان في هذا الفعل إفضاًوه إلى عصيان الآخرين، كما لو كان تخلفه عن أحد أعمال الحجّ باعثاً لتأخر الآخرين عن عمد، فإنه وإن لم يكن الجزء الأخير للعملة التامة لعصيان الآخرين إلا أنه يصدق عليه عرفاً المساعدة على الحرام والإعانة عليه مع التفاتاته، وقد لا يكون عدم امتناع الطرف الثاني عن عمد حتى يكون إعانته على الحرام، بل عن اضطرار؛ فهنا يصدق أنّ فعل الطرف الأول للمعصية كان صدّاً عن سبيل الله سبحانه، كما لو استؤجر لإيصال الحجيج من بلده إلى مكة لكنه تخلف عن هذا الواجب الشرعي الملزם به بمقتضى عقد الإجارة، وفرض أنه لا سبيل لهؤلاء الحجيج للذهاب إلى مكة غيره، فيكون عصيانه لوجوب الوفاء بعقد الإجارة مما يصدق عليه الصدّ عن سبيل الله، لأنّ المفروض أنّ الحجيج قد تعلّقت الأحكام بهم، فالحيلولة دون وصولهم صدّاً عن سبيل الله، اللهم إلا

رصد معالم الموضوع منهجهياً في رؤية
أصولية مستوعبة إلى حدٍ ما، فهنا عدّة حالات:

الحالـة الأولى: أن يكون ما قام به
الطرف الأول معصيـة للـله تعالى، إما
بـتـخلـف عن واجـب أو بـ فعل مـحرـم،
ويـترـك هـذا الفـعل تـأـثيرـه عـلـى فـعل
الآخـرـين، فـهـنا:

أ – أمّا فعله لنفسه، فقد كان معصية حسب الفرض فيكون غير جائز، لعدم وجوب للخروج عن مقتضياته، إلّا في حالة واحدة، وهي أن يتحول هذا الفعل إلى مقدمة واجب على الفرد نفسه بلحاظ فعل الآخرين، ويكون ذلك الواجب أهمّ من هذا الواجب أو الحرام، كما لو فرضنا أنّ تخلف زيد عن الحجّ سوف يؤدي إلى إقلال عَمْرُو عن قتل أحد المؤمنين، ففي مثل هذه الحالة يمكن تصوّر تغيير حالة الفعل بالنسبة للطرف الأوّل، ليصير جائزًا أو واجبًا تبعًا لقانون التزاحم وتطبيقاته، نعم قد يُضاف إلى

على الطرف الثاني.

٣ - كما قد يكون عصيان الطرف الأول رافعاً لموضوع التكليف عن الطرف الثاني، فهنا يسقط التكليف عن كاهل الطرف الثاني لفرض انعدام موضوعه، ولا معنى للحديث هنا عن فرضية التعجيز؛ لأن المفروض أن الطرف الثاني لم يعجز نفسه وإنما أعجز عن أن يقوم بالواجب، فلا مسؤولية عليه ولا عقاب ولا خطاب.

٤ - وقد يكون عصيان الطرف الأول موجباً لتمدد الآخرين المعصية ولو عن تقصير منهم، كما في الشخص الذي يتخلّف عن أداء فريضة الحج، ويكون له أنصاره وأتباعه - من أهل عشيرته أو حزبه - فيتّخذون موقفه عناداً ولجاجة، فهنا تصدق المعصية على الطرفين معاً، ولا تختص بالطرف الأول حتى لو تعنون - كما قلنا سابقاً - بالإعانة على الإثم، لأن عصيان الآخرين - كائناً من كانوا - ليس مبرراً لعصيان الإنسان نفسه ما دام

إذا قيل: إن الصد أخذ فيه حيثية المانع لا انعدام المقتضي والوسيلة.

ب - وأمّا بالنسبة للطرف الثاني، فالمفترض أنّه غير معني بعصيان الآخرين، لكن:

- ١ - قد يكون هذا العصيان موجباً لتحقيق موضوع واجب آخر على الطرف الثاني، كما في حالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فإنّ عصيان الطرف الأول قد يتحقق تاماً موضوع هذا الوجوب، فيصبح الثاني ملزماً شرعاً باداء فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق الأول، وهذا معناه أنّ تحقيق معصية الآخرين لموضوع تكليف شرعي على الطرف الثاني وارد.
- ٢ - وقد يكون عصيان الطرف الأول دافعاً للتوكيل عن الطرف الثاني، كما لو كان الطرفان معاً قد شرطا في تسليم الثمن أن يحجّ الطرف الأول هذا العام، فإنّ عدم حجّه سوف يحول دون تحقق موضوع وجوب التسليم

التكليف منجزاً في حقه، نعم إذا كانت معصية الأول موجبة لتوهم الآخرين عدم توجّه تكليفي ما إليهم فتركوه لا عن عناد بل عن جهل وقصور، لم يكن عليهم في ذلك حرج إلا إذا كانوا مقصريين في التعلم، ويلحق الطرف الأول العاصي حرمة إضافية على تقدير معرفته بجهلهم وتوهمهم حيث كان يجب عليه تعليمهم وإرشادهم إلى عدم الترابط بين فعله وفعلهم، فعدم قوله هذا لهم مع التفاته للأمر معصية أخرى ناشئة عن إيهام الآخرين وإيقائهم في الجهل، مع أنّ وظيفة تعليم الجاهلين ثابتة شرعاً إلى جانب وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الحالة الثانية: أن يكون فعل الطرف الأول مباحاً أي غير إلزامي، بمعنى أنه لا هو بالمعصية ولا هو باءة الواجب الشرعي، فهنا تارة يعكس أثراً إيجابياً على أفعال الآخرين، وأخرى أثراً سلبياً، وثالثة يكون حياديّاً بالنسبة

إليها لا يؤثر فيها لا سلباً ولا إيجاباً.
كما أنه تارة يحقق موضوعاً وأخرى
يُعدّه وثالثة يحول دون تحقّقه بالنسبة
لأفعال الآخرين.
أ - فإن ترك أثراً إيجابياً فيها ونعت،
يظلّ على الإباحة حياله، إلا إذا صار
مقدمةً لواجب فتلحقه قواعد مقدمةً
الواجب، فإن كان الفاعل ملتفتاً
قادراً كان مطيناً على الكلام الموجود
في أصول الفقه في الإطاعة والثواب
في باب الوجوب الغيري.
ب - وإن ترك الفعل أثراً سلبياً على
آخرين، بأنّ أوقعهم في معصية أو
تخلّف عن واجب، فإن لم يكن الفاعل
ملتفتاً إلى ذلك فلا شيء عليه، أمّا
إذا كان ملتفتاً فإن كان فعلهم لا عن

عناد بحيث توجد علاقة اضطرار أو
إجاء إلى الفعل ولو عرف، صار الفعل
حراماً لكونه إمّا صدّاً عن سبيل الله
أو إعانةً على الإثم، أمّا إذا توّسّط
بين الفعل المباح لزيد والحرام لعمرو
نيّة عمرو وعناده بحيث لا يُنسب



كي يحول دون تحقق الموضوع؛ لأنّه لا يكون عاصياً بذلك ما دام الحكم لم يصر فعلياً بعد.

٢ - أمّا إذا حال دون تحقق موضوع، فالأمر كذلك أيضاً؛ يظلّ على حاله فيما لا يلحق الحكم الثاني الطرف الثاني لفرض عدم تتحقق الموضوع في حقّه، والخلولة دون فعلية الأحكام على الآخرين لا دليل يثبت حرمتها ما لم تكن الخيلولة نفسها - كفعل بقطع النظر عن وصف الخيلولة - متعلّنةً بعنوان المعصية، فيلتحقها حكم آخر خارج عما نحن فيه.

٣ - أمّا إذا أعدم موضوع حكم كان موجوداً وفعلياً، فمقتضى القاعدة عدم وجود أي مشكلة، إلاّ من ناحية الصدّ عن سبيل الله، ومثال ذلك أن تحصل الاستطاعة للمكلّف لكنّ المطارات توقف إقلاع طائرة هذا المكلّف بحيث لا يمكنه السفر بعد ذلك، ونبي في باب الاستطاعة على أن تخلية السرب مفهوم مقوم للاستطاعة نفسها، ففي

الفعل الحرام إلى زيد لا بال مباشرة ولا بالواسطة ولا بالإعانة و.. فإنّه لا يغدو المباح حراماً بذلك كما هو واضح، بل تكون الحرجمة لاحقة لفعل الطرف الثاني، نعم قد يلزم الفاعل للمباح بتركه مع علمه بالأمر من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع تحقق سائر شروطه، ولم يكن هناك سبييل آخر للأمر يُعمل به.

ج - أمّا إذا كان الفعل حيادياً إزاء أفعال الآخرين، فلا محالة يظلّ على حكمه الأولى بالإباحة، لعدم عروض عنوان يغيّر حكمه، فيما تظلّ الأحكام على الآخرين على حالها.

د - وأمّا إذا أثر الفعل في موضوع حكم يلتحق أفعال الآخرين:

١ - فإذا حَقَّ مَوْضِعًا لِحُكْمِ آخْرٍ - كائناً مَا كَانَ - ثَبَتَ الْحُكْمُ الْآخْرُ عَلَى صَاحِبِهِ، لِتَحْقِّقِ مَوْضِعِهِ، وَلَا شَيْءٌ عَلَى الْفَاعِلِ الْأَوَّلِ. نَعَمْ، لِلْطَّرْفِ الثَّانِي أَنْ يَسْعَى دُونَ فَعْلِ الْأَوَّلِ لِفَعْلِهِ الْمَبَاحِ حَسْبَ الْفَرْسَنِ

دون إقلاع الطائرة، أو لا يعطي تأشيرة الدخول، وهكذا، فبناءً على أخذ القصدية يصبح هذا الفعل المباح - وهو الحيلولة دون إقلاع الطائرة - حراماً مع هذا القصد لا بدونه.

ولا يخفى أنّ المثال الذي مثّله غير مأخوذ فيه وجود أيّ عقد بين شركة الطيران وبين الركّاب، وإلاّ لحقت الأمر أحكام إلزامية أخرى تتّصل بباب العقود والمعاملات.

الحالة الثالثة: أن يكون الفعل الذي قام به الطرف الأوّل أداءً لواجب أو ترکاً لحرام، ومن الواضح أنّ هذا الفعل في حدّ نفسه إطاعةً للهولى سبحانه وتعالى، لكن مع ذلك قد يترك تأثيراً على أفعال الآخرين وسلوكهم، فتارةً يكون إيجابياً وأخرى سلبياً وهكذا..

١ - قد يؤثّر أداء الإنسان لبعض الواجبات على تشجيع الآخرين وحثّهم على فعلها والتقييد بها، ومن الواضح في مثل هذه الحالة أن يكون فعله على حاله، بل لو قصد بفعله

هذه الحال امتناع المطار عن السماح للطائرة بالإقلاع إعدام لموضوع الحكم وهو تخلية السرب حيث كانت متحقّقة حسب الفرض، فهذا يوجب سقوط وجوب الحجّ عن المكلّف من جهة، كما أنّ إغفال المطار في حدّ نفسه ليس محّرّماً لكنّه قد يصلق هنا التحرير من باب الصدّ عن سبيل الله، إذ بهذا الفعل سيُصدّ عدّ من الحجيج عن سبيل الله وينعون عن أداء فرائضهم، فبقطع النظر عن القواعد الموجدة في باب الحكم والموضوع، قد يصلق عرفاً هنا أنّه إذا لم يكن هناك مبرّ شرعي بمنع إقلاع الطائرة يكون هذا المنع حراماً، وكذلك مسألة إعطاء تأشيرة الدخول وغير ذلك إلاّ إذا قيل بأنّ عنوان الصدّ عن سبيل الله من العناوين القصدية بمعنى أنّه لا بدّ للفاعل - حتّى يصلق عليه أنه صادّ عن سبيل الله - أن يكون قاصداً لذلك ملتفتاً إليه متعمّداً راغباً في أن لا يحجّ هذا النفر من الحجيج فيحول

هذا أيضاً حتّى الآخرين والتفت ربّما
يتضاعف الثواب من ناحية الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ لا
شكّ أنّه سوف يكون بفعله أمراً
ناهياً، بل إنّ بعض الفقهاء القدامى
كان يفسّر «اليد» في روايات الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر، بامتثال
الأمر الناهي للتکاليف الشرعية
ليكون قدوةً لغيره، كما يظهر - على ما
قيل - من سلار الديلمی في «المراسيم
العلوية»^(٢)، ومعه فلا إشكال في بقاء
كلّ شيء من طرف الفاعل الأول على
حالة، بل قد يصبح عمله هذا مجتمعاً
لأداء وظيفتين شرعيتين، هما: الحجّ
والأمر بالمعروف، أو الصلاة والأمر
بالمعروف و... كما أنّ الطرف الآخر
المنفعل تبقى الأحكام في حقّه على
حالها، بل يشتّد الأمر عليه بعد ممارسة
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من
طرف الآخرين في حقّه، مما فيه المزيد

٢ - وقد يفعل الإنسان الواجبات

ويترك المحرّمات دون أن يكون لذلك أيّ تأثير على أفعال الآخرين لا سلباً ولا إيجاباً، فمن الواضح أنه لا موجب من طرف الآخرين لإيجاد تغييرات في الفعل وأحكامه و موضوعه، إذ لا يعارضه شيء ولا يزاحمه، وهذا واضح.

٣- إلّا أنّ القضية في أنّ بعض التكاليف الشرعية التي ينجزها الإنسان قد تدفع في الطرف المقابل إلى معصية الله تعالى؛ وأعطي مسبقاً مثلاً من باب المستحبات، فقد يحرز الإنسان أنه لو تزوج امرأة ثانية مع زوجته فسوف يقع ذلك زوجته في غير محّرم من المحرمات، وكذا الحال في الواجبات، فقد يكون ارتداء الحجاب أو التعلّم في المدرسة - وأحدهما واجب والثاني مستحب في الحد الأدنى - موجباً لدفع الآخرين لخلع حجاب الفتاة ظلماً وعدواناً؛ مما يوقعهم في الحرام، أو يعلم الإنسان أنّه لو حاور شخصاً آخر حواراً،

العنوان الأول: عنوان حفظ حرمة المؤمنين، وهو من العناوين الفقهية الأساسية، فإذا لزم من أداء واجب أو ترك حرام هتك حرمة المؤمنين، بحيث يصل الأمر إلى حد يتعذر الفرد نفسه إلى حفظ حرمة الجماعة المتنسبة إلى الدين الإسلامي، فهنا تخسب المصالح والمفاسد، فإن وصل الأمر إلى حد أهمية ملاك حرمة المؤمنين على الواجب الآخر سقط الوجوب والعكس هو الصحيح.

ويختلف تشخيص الموارد، ففي القضايا العامة التي إذا أوكلت إلى أحد الناس لزم المرج والمرج في التطبيق يكون المرجع في التحديد هو الحاكم الشرعي المطلع على حيّثيات الموضوع والحكم معًا، وفي غير هذه الموارد يوكل الأمر إلى الفرد نفسه، شريطة أن يكون دقيقاً في حسابه، فلا يبرر الفرار من التكليف الشرعي بعنوانين وأغلفة دينية كما حصل ويخصل كثيراً.

لنفرض أنه واجب أو مستحب، فإن الطرف الآخر سوف تصدر عنه مواقف غير شرعية بوصفها رد فعل سلبي على أداء المؤمن لوظيفته، وهذه قضية عظيمة البلوى.

وهنا لا موجب للخروج عن عنوان الوجوب والحرمة أو الإطاعة والامتثال، لمجرد أن الآخرين لا يعجبهم ذلك، فإن هذا ما تعنيه آية: ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾⁽³⁾، فإن روح هذه الآية يدل على أن الإنسان لا ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار آراء الآخرين ومواقفهم من إيمانه وتدينه، بل عليه أن يكون في شخصيته الإيمانية قوياً عصامياً لا تهزه رياح آراء الآخرين فيه ومواقفهم، وهذا ما تعطيه بعض الآيات الدالة على أن القرآن يزيد الظالمين انحرافاً وفساداً وهلاكاً، بعنادهم وكفرهم. نعم، قد تطرأ عدّة عنوانين ثانوية توجب تغيير هذا المبدأ الأصيل في الشريعة الإسلامية، وهذه العناوين هي:

في غاية الدقة والأمانة، حتى لا يجري التذرع بوهم الحرج أحياناً للتفلت من التكاليف الشرعية الإلهية.

وإذا لم توجد هذه العناوين الطارئة وأمثالها لم يجز التخلّف عن الإلزامات لعناد الآخرين، قال تعالى: ﴿فَمَا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا يُضْلِلُ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضْلِلُ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾^(٤)، و قال سبحانه: ﴿فَمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءُ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءُ تَأْوِيلِهِ...﴾^(٥)، فوجود الحق قد يدفع الآخرين إلى الباطل، ولا يكون ذلك مبرراً - ما لم تطأ مثل العناوين المشار إليها - للتخلّي عن الحق، وإنما كان القرآن حينئذ مسبباً للضلال والغواية والعياذ بالله سبحانه، نعم، قد يكون فعل واجب على شخص موجباً لوجه شخص آخر يقعه في الحرام الواقعي، وهذا أمر آخر.

من هنا، يظهر الحال في المستحبّات

العنوان الثاني: عنوان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيما لو كان ترك الواجب أو فعل الحرام يساعد على ذلك، وكانت شروط الأمر والنهي متحققة، فهناك يقع التراحم بين واجب الأمر بالمعروف والواجب الآخر، على تقدير عدم وجود سبيل آخر للأمر بالمعروف غير هذا السبيل، وهنا تلحظ الأهمية، فقد تكون أحياناً لصالح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد لا تكون.

العنوان الثالث: عناوين الاضطرار والحرج والتقيّة، فقد يتحقق أداء الواجب بالإنسان عندما يدفع الآخرين كرداً فعلاً سلبياً إلى أذىته.. قد يلحق به الضرر أو بأحد المؤمنين الآخرين، وكذا قد يكون الإتيان بالواجب نتيجة رد فعل الآخرين حرجياً، وهكذا، وهنا تطبق قواعد باب الحرج والتقيّة والاضطرار، شرط أن يكون التطبيق

الفردية والحياة الاجتماعية، وصعوبة فصلهما عن بعضهما البعض، فالاصلح - وما نبحثه أمنوذج بسيط لهذا التداخل - عدم وجود فقه فري وفقه اجتماعي، بل - وهو ما يظهر من النظريات الأخيرة التي طرحتها الإمام الخميني رض - هناك تداخل بين فقه الفرد وفقه المجتمع، فأبسط قضايا الفردية لها بُعد اجتماعي، فأحكام الطهارة ترك أثراً على صرف المياه في الدولة الإسلامية لا ينبغي الاستهانة بها، يعرفها من يقرأ المشهد من الأعلى، لا مع هذه التجربة الفردية الجزئية أو تلك، وهذه نقطة مهمة، يفيدنا البحث الذي نحن فيه في أحد تطبيقاتها فقط.

ولعل هذا هو ما قصده الإمام الخميني من أن تعقيدات الحياة الجديدة يجعل الموضوع الذي يudo في نظر الفقيه للوهلة الأولى متمنياً إلى دائرة معينة.. يجعله متمنياً إلى دائرة أخرى مختلفة تماماً، عندما يكون الفقيه

والمكرورات؛ فإنّها قد تؤدي إلى ردّات فعل على طرف آخر، وما دامت ردّة الفعل ناشئة عن عناد وقصد للباطل مع علم بكونه باطلًا، فإنّ هذا لا يبرر التخلّي عنها ما لم تطرأ مثل العناوين السالفة الذكر، والتي قد تجمعها قوانين التزاحم العقلائية، نعم إذا أوجبت سقوط الآخرين في الوهم قد تكون مشكلةً من ناحية تغريب الجاهلين، إلا مع الإلفات بعد فعلها.

نظريّة ترابط الأفعال ودورها في الربط بين الفقه الفري والمجتمعي وانطلاقاً من جمل ما تقدّم، لا يصح للإنسان أن يظنّ - من الناحية الشرعية - أنّ أفعاله التي يقوم بها، سواء كانت واجبات أم محّرمات أم مستحبّات أم مكرورات أم مباحت، بمعزل عن الآخرين وردّات فعلهم، بل إنّ الآخر في أيّ فعل من الأفعال له دور أحياناً في عنونة الفعل بعناوين قد تغيّر الحكم، أو تقويه، أو تنجذه، أو تقيّده أو.. وهذا ما يؤكّد تواشج الحياة

الاجتهادية.

هذا، وقد اتّضح موضوع الترابط بين الأفعال على مستوى تحقيق موضوع حكم آخر في حقّ الطرف الثاني، أو الحيولة دون حكم آخر أو انعدام موضوع حكم آخر، في مختلف الصور؛ فلا نكرر ولا نعيد ، آملين أن تكون هذه المقالة محاولة أولى لانتباه الباحثين في الفقه أكثر إلى تأثيرات الأفعال على بعضها البعض.

مطلاً بدقّة على واقع الحال في الحياة الخارجية، فما لم يكن الفقيه حاضراً في الوعي على مستوى الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية.. كيف يمكنه أن يتصرّف المشهد بدقةٍ يعطي حكمه الحقيقي الملائم للواقع بالنسبة للمكلّف؟!

وهذا ما يجبرنا إلى موضوع أكثر خطورةً وهو موضوع المرجعية والتقليل؛ فالفقـيـه غير المطلع على تعقـيـدات مـوـضـوـعـاتـ الـأـحـكـامـ فـيـ الـحـيـاـةـ المـعاـصـرـةـ.. كـيفـ يـكـنـهـ أـنـ يـكـونـ مـرـجـعـاـ فـيـ التـقـلـيدـ لـلـمـلـاـيـنـ مـنـ النـاسـ؟ـ!ـ وهذاـ بالـضـبـطـ مـاـ عـنـهـ الإـمـامـ الـخـمـيـنيـ عـنـدـماـ تـحـدـثـ عـنـ دـمـ القـبـولـ بـعـدـ الـيـوـمـ بـرـجـعـ تـقـلـيدـ يـقـولـ بـأـنـهـ لـاـ عـلـاقـةـ لـهـ بـالـسـيـاسـةـ وـالـاجـتمـاعـ وـالـاـقـتصـادـ وـتـحـديـاتـ الـمـرـحـلـةـ عـلـىـ مـخـلـفـ الصـعـدـ؛ـ فـمـحـضـ الـأـعـلـمـيـةـ الـفـنـيـةـ الـصـنـاعـيـةـ لـاـ يـكـفـيـ لـلـتـصـدـيـ لـلـمـرـجـعـيـةـ وـإـنـ كانـ جـيـداـ لـلـغـايـةـ لـفـقـيـهـ مـتـضـلـعـ يـحـيدـ تـحـريـكـ الـقـوـاعـدـ وـتـوـظـيـفـ الـأـصـوـلـ

(الهوامش)

- (١) انظر: محمد باقر الصدر، دروس في علم الأصول، الحلقة الثالثة، القسم الأول: ٣٠٨ - ٣٠٩.
- (٢) انظر: سلار الديلمي، المراسيم العلوية: ٢٦٣؛ والعلامة الحلي، مختلف الشيعة: ٤٧٤ - ٤٧٥؛ والشيخ الطوسي، النهاية: ٢٩٩ - ٣٠٠؛ وابن البراج، المذهب: ١ : ٣٤١.
- (٣) المائدة: ٥٤.
- (٤) البقرة: ٢٦.
- (٥) آل عمران: ٧.